

الفقه والمسائل الطبية

(306) في أنّه لو لم يقبل الزوج أمر الحاكم ولم يطلقها أو لم يصلح شأنه - إذا كانت المشكلة اختيارية غير قهرية كالامراض المعدية - فما هو الموقف؟ هل يثبت الخيار للزوجة أو يطلقها الحاكم ولايةً عليه؟ ثمّ إذا لم يتم الاستدلال بالآيات ولا بقاعدتي نفي الضرر والحرَج بل ولا بقاعدة نفي العسر على ثبوت الخيار لها يمكن أنْ نثبتته لاَجل التدليس، فإنّ المرأة لو علمت بحال خاطبها وأنّه مبتلى بالعدوى والمرض المهلك لما رضيت بالزواج منه قطعاً⁽¹⁾، اللهم إلاّ بعض النساء لأغراض خاصة، وهو نادر، والسلامة من مثل هذه الامراض وان لم تشتط صريحة في العقد لكنها مما يبني الزوجان عليها ويجريان عقد النكاح عليها، ولا فرق على الاَظهر بين الشرط المذكور صريحاً في العقد وبين الشرط المبني عليه العقد، وسيأتي في المسألة الآتية بعض الكلام حول التدليس إن شاء الله. * 8 - لا يجب على الزوجة التمكين من الزوج المريض إذا احتملت الضرر المهم بالمباشرة وربما لا يجوز إذا كان الضرر مهلكاً أو شبهه، كما لا يجب على الزوج وطء الزوجة المريضة بالايذر ونحوه لذلك إذا كان احتمال الضرر بعد تثبيته راجحاً عند العقلاء، وبالجمله: حرمة الاضرار بالنفس أهم من وجوب أداء حق الزوجين، فتقدم عليه عند التزاحم، نعم لا مانع من سائر الاستمتاعات في مرض الايدز لما سبق من عدم نقل العدوى بها. وكذا يجب أداء حق الزوجين في الوطاء إذا اطمأنا بقول الطبيب الثقة الماهر بعدم العدوى مع استعمال الرفال والعازل الذكري. وعلى الجملة: ليس البحث في الصغريات وكيفية العدوى وإنّما _____ (1) وسكوت الزوج عن مرضه مع بناء الناس على اصاله الصحة وغفلة الزوجة عن احتمال مرضه تدليس.